

### جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع الإحالة
العدد		
اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة التشريع العام .  في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء. (مع طلب إستعمال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعمال)  * تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة المالية.	بتاريخ 06/09/2012 48
اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام .  في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعده كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.  * تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة الشؤون الخارجية.	بتاريخ 06/09/2012 49
اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات وال العلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام .  - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية.  في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعده كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات وال العلاقات الخارجية.	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على معايدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.  * تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة وبيهم وزارة الشؤون الخارجية.	بتاريخ 06/09/2012 50

<p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة الحقوق والحربيات والعلاقات الخارجية .</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الشؤون الاجتماعية.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</b></p> <p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</b></p> <p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الشؤون التربوية.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.</b></p> <p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</b></p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتباينة والتعاون في المجال الديواني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>	52
<p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</b></p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدولية الكبرى للكسمبورغ.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>	53
<p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> <li>- لجنة الشؤون التربوية.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</b></p>	<p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>	54
<p><b>اللجان المتعهدة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> </ul> <p><b>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</b></p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل.</p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p> <p> بتاريخ 2012/09/06</p>	54

<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* - لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات.</b></p> <p>* (تم تقديمها من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>55</p>
<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* - لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بال المقدسات.</b></p> <p>* (تم تقديمها من طرف 17 نائباً طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>56</p>
<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* - لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.</b></p> <p>* (تم تقديمها من طرف 16 نائباً طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>57</p>
<p><b>الجان المتعهد:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة التشريع العام .</li> <li>- لجنة الحقوق والحربيات وال العلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</li> </ul> <p>في الجوانب - الداخلة في اختصاصهما وتعُد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p><b>مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.</b></p> <p>* تم تقديمها من طرف رئيس الحكومة ويعهم رئاسة الحكومة.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>58</p>

<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة الحقوق والحرريات والعلاقات الخارجية.</li> <li>- لجنة التشريع العام.</li> <li>- لجنة المالية والتخطيط والتنمية .</li> </ul> <p>في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعد كل منها تقريراً كتايباً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحرريات وال العلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.</p> <p>* (تم تقديمها من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p> بتاريخ 06/09/2012</p>	<p>59</p>
---	---	---------------------------	-----------

رئيس المجلس الوطني التأسيسي



مصطفى بن جعفر

## مراسلة داخلية

نوع المطلب: تاريخ الضبط

2012 | 800 | 221

رقم الضبط:

المرسل: السيد النائب حبيب خضر

الادارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بال المقدسات صادرة عن السيد حبيب خضر

العنوان:  
ال்நّاظور  
الجهة والرّoute  
البلدية

2012 / 56

الواردات عدد

2012 سبتمبر 06

المجلس الوطني التأسيسي،  
مكتب الضبط المركزي

٢٠١٢ / ٥ / ٦

مشروع قانون عدد .... لسنة 2012 مؤرخ في ..... يتعلّق بتنفيذ  
وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية وتجريم المس بال المقدسات.

**فصل أول:**

ينص عنوان القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الكتاب الثاني من المجلة الجنائية المعنون "في التعرض لممارسة الشعائر الدينية" كما يلي "في التعرض لممارسة الشعائر الدينية والمس بال المقدسات"

**فصل 2:**

يضاف الفصل 165 مكرر إلى أحكام القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الكتاب الثاني من المجلة الجنائية ويتضمن الأحكام التالية:

**الفصل 165 مكرر:**



يعاقب بالسجن مدة سنتين وبخطية قدرها ألفا دينار (2000 د) كل من يمس بال المقدسات.

ويقصد بال المقدسات الله سبحانه وتعالى ورسله وكتبه وسنة رسوله الخاتم والكعبة المشرفة والمساجد والكنائس والبيع.

ويكون المس بالسب أو الشتم أو السخرية أو الاستهزاء أو الاستنقاص أو تدنيس المقدسات مادياً أو معنوياً سواء كان ذلك المس بالكلمة أو بالصورة أو بالفعل، كما يكون المس بتصوير أو تشخيص الذات الإلهية ورسل الله.  
ويضاعف العقاب في صورة العود.

**فصل ثالث :**

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



2012 / 5 / 6



2012 / 5 / 6

## مذكرة في شرح الأسباب

لا شك أن التزايد المستمر للمساس بال المقدسات الدينية يستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لها. وأخذ هذا المساس أشكالاً عدّة من ذلك ما قامت به بعض الصحف الدنماركية من نشر لرسوم مسيئة تشخص الرسول الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وتصوره في أوضاع مهينة، حال أنه من امتدحه الله تعالى في محكم التنزيل بقوله "إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ" سورة الفلم - الآية ٤.

لو اقتصر المساس بال المقدسات على المستوى الدولي وكانت معالجته تستدعي العمل على سن تشريع دولي يجرم المساس بها، غير أن أوجه المساس بال المقدسات على المستوى الداخلي تعدّت وتتوّعت ويمكن التوقف مثلاً عند بعض أوجهها البارزة:

- لقد بات السالك للطريق والمأكث بالفضاءات العامة يسمع تفتناً بشعاً في سب الذات الإلهية بحجة الغضب أحياناً والشجار أخرى وحتى العبث في بعض الأحيان.
- لقد تم التجربة على بث فيلم يتضمن تجسيداً للذات الإلهية وحين حصل التتبع القضائي لم يكن هناك أساس قانوني خاص بالموضوع فتم اللجوء للتأسيس على تهمة عرض شريط أجنبي على العموم من شأنه تعكير صفو النظام العام والنيل من الأخلاق الحميدة.
- في يوم 16 مارس 2012 وإثر صلاة الجمعة وبعد خروج المصليين من جامع الفتح بالعاصمة عمد منحرف لرسم نجمة داود على اللوحة الرخامية التي تحمل اسم الجامع وهو ما أثار استياء المصليين وكاد يؤدي إلى وقائع عنف وفوضى.
- في اليوم الموالي في بن قردان تعرض المصحف الشريف للتمزيق والرمي في دورات المياه فضلاً عن رشق الجامع الكبير بالبياض.
- وفي جوان 2012 أقيم معرض لوحات تشكيلية في قصر العدلية بضاحية المرسى وتضمنت بعض الرسوم استهزاء بال المقدسات.

إن هذه الواقع، وغيرها كثيرة، تؤكد أن الحاجة ماسة وطنياً لسن تشريع يجرم المساس بال المقدسات الدينية، وهذا التشريع عند سنه لن يكون متقدراً على مستوى القانون المقارن ضرورة أن عديد الدول قد سبقت إلى هذا صوناً للمقدسات عن أن تكون مادة للعبث أو الاستهزاء أو أي شكل من أشكال المساس.

إن العالم الإسلامي اليوم، وببلادنا جزء منه، يطالب بتشريع دولي يقضي بتجريم الإساءة للمقدسات الدينية. وإننا كنواب للشعب ومن منطلق الأمانة التي تتحملها مطالبون بسن قانون صريح يجرم المساس ب المقدسات شعبياً وإزاء قصور النصوص الواردة في المجلة الجزائية وغيرها نرى أن يكون القانون الجديد منقحاً ومتاماً للمجلة الجزائية وذلك عبر تغيير عنوان القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الكتاب